قرار محكمة النقض

رقم 3/150

الصادر بتاريخ 2020/02/25

في الملف المدني رقم 2019/3/1/1656

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/12/03 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت عدد 1641 الصادر بتاريخ 2018/10/15 في الملف عدد 2017/1201/2085.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/08/19 و2019/10/04 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م.د) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/10/15 تحت عدد 1641 في الملف رقم 2017/1401/2085 أن المدعي (ب.س) أدلى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب ادعى فيه أنه يكتري من الجماعة السلالية أولاد عكيل العقار الجماعي الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة مولاي بوسلهام تبلغ مساحته التقريبية 56 هكتارا و97 آرا بموجب عقد إيجار الملف رقم 6129 وأن أشخاصا من الجماعة السلالية قاموا بالهجوم على ضيعته المنشأة على العقار المذكور حيث قاموا بإتلاف جميع المزروعات والمنتوجات وكذا تكسير وإتلاف التجهيزات كما قاموا بالاعتداء على الموجودين بها، وأنه لحقه ضرر نتيجة هذا الاعتداء طالبا الحكم له بتعويض مسبق قدره 10.000 درهم مع تعيين خبير لتحديد قيمة الخسائر اللاحقة به وما فاته من كسب من بداية الحرمان من الاستغلال إلى الآن، مدليا بعقد ايجار ومحضر إفراغ ومحضر

معاينة واستجواب وتقرير خبرة وأجاب المدعى عليه وزير الداخلية بصفته وصيا ومتصرفا باسم الجماعة السلالية أولاد عكيل بأن علاقة كرائية تربط بين الجماعة والمدعي بعد أن تم تجديد عقد الكراء للأرض الفلاحية التي انصب عليها عقد الكراء وأنها لا علاقة تربطها بالأشخاص الذين اعتدوا على المدعي، هذا الأخير الذي سبق له أن استصدر أمرا استعجاليا قضى بطرد الأشخاص المحتلين للأرض المكتراة بتاريخ 2016/12/08 وما عليه إلا سلوك مسطرة التنفيذ لهذا الأمر ومتابعة هؤلاء الأشخاص الذين اعتدوا عليه باعتبارهم هم المسؤولون المباشرون عن الأضرار اللاحقة به. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطلب استأنفه المدعي مثيرا أن مقتضيات الفصل 644 من ق.ل.ع توجب الضمان وأن وثائق الملف خاصة محاضر المعاينة والاستجواب يتضح من خلالها بأن المتعرضين عن الحيازة والاستغلال هم أفراد الجماعة السلالية وأن فعلهم كان بتلك الصفة أي كونهم من ذوي حقوق سلاليين غير آبهين بعقد الكراء المبرم مع العارض تحت إشراف الوزارة الوصية ثم أنه كان حريا بالمحكمة أن تطبق مقتضيات الفصل 638 من ق.ل.ع كما كان عليها من جهة أخرى أن تأمر بإجراء بحث أو الوقوف على عين المكان للتأكد من حجم الأضرار والخسائر التي لحقته من جراء هذا الاعتداء طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق طلباته. وأجابت وزارة الداخلية – مديرية الشؤون القروية – بأنه ليس بالملف ما يثبت أن الأشخاص الذين حرموا المستأنف من الاستغلال هم من ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد عكيل وأنه سلك المسطرة الجنحية ضد المتعرضين وما عليه سوى تنفيذها واستكمال الإجراءات المسطرية في حقهم، وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وإدلاء النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق قانون قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على الجماعة السلالية أولاد عكيل في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمستأنف تعويضا اجماليا قدره خمسة عشر مليون درهم وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعنان على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الخبرة المعتمدة لم تكن حضورية في حق دفاعهما وفي ذلك خرق للفصل 63 من ق.م.م هذا فضلا عن عدم موضوعيتها لأن الخبير المعين حدد مبالغ خيالية لجبر الضرر ولم يرفق تقريره بالوثائق التي تؤكد النتيجة التي توصل إليها مما يستوجب نقضه.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الضرر الذي يعوض عنه في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر والحال المحقق الوقوع سواء كان ضررا ماديا أو معنويا يلحق بالمتضرر ويتجلى في وقوع خسائر مادية أو معنوية أو فوات كسب كان سيحصل عليه هذا الأخير في المستقبل نشأت عن أفعال تسبب فيها المسؤول والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قرارها على خبرة ورد فيها أن قيمة الربح الصافي للمدة الممتدة من عقد الإيجار إلى تاريخ الخبرة (511 يوما) يقدر

ب 60846.000,00 درهم وقيمة الأجهزة المتلفة تقدر ب 16.756.290,00 درهم دون أن تبرر هذا التقويم للضرر بموجبات إثباتية سواء لقيمة الإنتاج الذي لم يجنه المطلوب بسبب ما قام به أعضاء الجماعة السلالية (الطالبة) من أعمال غير مشروعة أدت إلى الخسائر التي مني بها لفوات كسبه ولا الوثائق التي تثبت قيمة الأجهزة التي يزعم أنها تعرضت للإتلاف مما كان ما عللت به قرارها لا يرقى إلى التعليل السائغ قانونا فعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض